

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٠ لسنة ١٩٨٦

بأختصاصات وزارة الإعلام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستعلامات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١١٨٢ بتعيين الوزير المختص بشؤون الإذاعة

والتليفزيون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٨٣ بتفويض وزير الدولة للإعلام
في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في المادتين ٩ ، ١٠ من المرسوم بقانون
رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٨٣ بإشراف هيئة اتحاد الإذاعة
والتليفزيون على شركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٨٥ بتشكيل الوزارة ؛
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الإعلام في إطار السياسة العامة للدولة - اقتراح السياسة والخطة العامة
للدولة في كافة مجالات الإعلام الداخلية والخارجية ، كما تتولى تنفيذها ومتابعتها والإشراف
عليها بهدف تحقيق الخططة العامة للدولة وإرشاد وإعلام الرأي العام المحلي والعالمي بأبعاد
وأهداف هذه الخططة وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع الوزارات والأجهزة المعنية والمختصة
ولها في سبيل ذلك مباشرة الاختصاصات وجميع الأعمال التي تترتب عن هذه الأغراض
وبصفة خاصة :

— اقتراح السياسات التي تحقق الوجود الإعلامي بكافة أشكاله داخليا وخارجيا بما يخدم أهداف المجتمع وتطلعاته وتحتمل أهداف التنمية وعمق الديمقراطية والحرية وذلك في إطار السياسة العامة للدولة .

— العمل على إيجاد وتنمية الروابط الإعلامية بين مصر وسائر دول العالم وبصفة خاصة الدول العربية والإسلامية والأفريقية ودول عدم الانحياز ومتابعة تنفيذ أجهزة الإعلام للاتفاقات والبروتوكولات المحققة لهذا الغرض .

— التنسيق بين الخطط الإعلامية لوسائل الاتصال بما يحتمى تكامل الرسالة الإعلامية في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ورسم ومتابعة خطة الإذاعات الموجهة للخارج لتكون تتسق مع الخطة الإعلامية لسياسة الدولة ومصالحها العليا ، وذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية بالعمل في الداخل والخارج .

— توجيه أجهزة الإعلام لتبصير الشعب بمكاسبه والمدافع عنها في مواجهة التحديات وتحريك طاقات الشعب إلى العمل وزيادة الإنتاج وتمييز المبادرات الفردية والحافز على العمل وإبراز القيم الروحية النابعة من الأديان .

— تزويد الرأي العام العالمي بالبيانات والمعلومات عن جمهورية مصر العربية ، ومواجهة الدعايات المغفلة وتقديم المماونة للصحفيين والكتاب والمراسلين ومن إليهم من رجال الإعلام الأجانب المقيمين والعابرين للوقوف على الحقائق واتجاهات الدولة عن الوعودات والقضايا الداخلية والخارجية .

— الإشراف على إعداد وتحرير النشرات والتقارير الإعلامية المتخصصة عن الموضوعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تهتم أجهزة الدولة العليا وتنظيم الحصول على المعلومات عن شتى الموضوعات والقضايا التي تهتم الرأي العام في الداخل والخارج وتجميعها وتصنيفها ودراستها وتحليلها لاستخلاص الاتجاهات المختلفة فيها وموافاة الجهات المعنية بها بما يسمح بتخطيط ورسم سياسة إعلام على أساس الموقنين لتحقيق لاتجاهات الرأي العام المحلي والعالمي .

— وضع الخطة الإعلامية التي تكفل إبراز المناسبات القومية الوطنية واللقاء المتصل بين الشعب وقياداته في مختلف المجالات تحقيقا للتفاعل المثمر بين القاعدة والقيادة .

— تنظيم المؤتمرات الصحفية الدورية والمحلية بهدف الإعلام عن السياسة الخارجية والقضايا الداخلية وكذلك الاتصال بجميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمكتوبة

للإعلام عما تصدره الحكومة والوزارات والمؤسسات والهيئات من بيانات وأنباء بهدف نشرها وإذاعتها تحقيقاً لتبصير المواطنين بسياسات واتجاهات وقرارات الدولة .
- تنفيذ القوانين والأوامر المتعلقة بالمطبوعات ونشر الأنباء والبيانات والإعلانات والتحقق من عدم مخالفة المطبوعات الصادرة في الداخل أو الواردة من الخارج للنظام العام أو الآداب العامة ولمبدأ عدم تعرضها للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام فيما تعهد به هذه القوانين من اختصاصات وزير ووزارة الإعلام .

- متابعة تنفيذ الإذاعة والتليفزيون للأنشطة الخاصة بها ومدى تحقيقها للأهداف المبرهنه في القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون والخدمات القومية التي يقدمونها لأجهزة الدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية بما يكفل ربط هذه الأهداف والخدمات بالسياسة العليا والأهداف القومية والسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية والخطة الإعلامية للدولة .

- وضع وتنفيذ برامج تدريب العاملين في مجالات الإعلام المختلفة بهدف توفير العمالة الفنية ذات الكفاءة وذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والجهات المعنية المحلية والخارجية بما يحقق رفع مستوى الخدمة الإعلامية .

- تحديد أولويات المشروعات الواردة بالخطة الاستثمارية في إطار الخطة الإعلامية للدولة بما يحقق تطوير وتحديث أجهزة الاتصال الإعلامية بحيث تواكب تقدم وسائل الاتصالات والتكنولوجيا حتى تكون قادرة على خدمة السياسة المعاصرة وأهدافها ومصالحها العليا في الداخل والخارج .

(المادة الثانية)

وزير الإعلام هو الوزير المختص بشئون الإذاعة والتليفزيون ، وتتبعه كل من الهيئة العامة للاستعلامات وشركة صوت القاهرة للصوتيات والمرئيات وتخصعان لإشرافه ورقابته وتوجيهه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٦ (١٣ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك